

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الوظيفة العامة
العدد ٤٢٦٧٣ / ٥٨ / ٨٠٢ / بـم
التاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢

م / قرار ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧

ان نظام الرواتب المحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) في ٩ / ٨ / ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ اعتمد العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف في شهر كانون الأول عام ٢٠٠٣ لغرض تحديد الراتب والدرجة اللذان يستحقهما وبموجب الأسس الصادرة استنادا للأمر المذكور فإن منح الموظف المرتبة العاشرة يكون في حالة تسكينه بنفس عنوانه الوظيفي وبدرجة تقل عن درجته بدرجتين أو أكثر . كما إن المبدأ الذي اعتمدته أمر سلطة الائتلاف أعلاه هو ربط الراتب بالوظيفة وان كل وظيفة تقع ضمن درجة معينة حسب أهميتها ويبداً راتبها بالمرتبة الأولى وينتهي بالمرتبة العاشرة ولذلك أصبح من غير الجائز إن تكون الوظيفة في درجة وراتبها في الدرجة التالية لها وقد ترتب على ذلك تعطيل العمل بالبند ثالثا من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ . ونود العرض بأن ما تقدم أقرن بتأييد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابه المرقم ٢٤ / ١ / ٢ في ١٨٥٤٧ / ١١ / ١١ .

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية وكالة
٢٠٠٧/١١/٢٨